

عمدة الطالب - الشرح الجديد (61) باب صلاة الجمعة إلى باب صلاة العيدين

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد. قال المصنف رحمه الله باب صلاة الجمعة نعم بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم - [00:00:00](#)

اموات. قال المصنف رحمه الله تعالى وغفر له باب صلاة الجمعة. تلزم كل حر مكلف مستوطن بناء ولو تفرقوا اسمه واحد لا على مسافر سفر قصر او عبد او امرأة ومن حضرها منهم اجزأته ولا يحسب من العدد - [00:00:22](#)
ولا يؤم فيها من خلاف نحو مريض وعن بخيام ونحوه تلزمه بغيره ان كان بينه وبين موضعها فارسخ فاقبل. ومن قل الظهر ممن تلزمه الجمعة قبل فعلها لم تصح. والافضل لمن والافضل لمن لا تلزمه تأخيرها حتى تصلى الجمعة. ويحرم - [00:00:42](#)
سفر من تلزمه في يومها بعد الزوال وقبله يكره ما لم يأت بها في طريقه. نعم. قال رحمه الله باب صلاة الجمعة صلاة الجمعة هي صلاة خاصة بدلا عن صلاة الظهر يوم الجمعة - [00:01:02](#)

وليست هي صلاة ظهر وانما هي صلاة خاصة آآ هي بدل عن صلاة الظهر في يوم آآ في يوم الجمعة وهذه الصلاة مقدارها عظيم. وجاء في خصوصها اية في كتاب الله عز وجل. وهي قول الله سبحانه وتعالى - [00:01:21](#)
ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع قال رحمه الله تلزم كل حر. هذا شروع من المصنف رحمه الله في بيان شروط وجوب صلاة الجمعة. يعني على من تجب - [00:01:42](#)
صلاة الجمعة. فقال تلزم كل حر فتجب او الشرط الاول من شروط وجوبها الحرية. فلا تجب على الرقيق وكذلك اه من شروطها التي لم يذكرها المصنف رحمه الله آآ الذكورية فلا تجب على النساء. فكل حراي من الذكور - [00:02:03](#)
ثالث الشروط التكليف قال مكلف اي عاقل بالغ فقله مكلف اي ان يكون عاقلا بالغا. فلا تجب صلاة الجمعة على المجنون ولا تجب على الصبي دون البلوغ. مستوطنا بناء ولو تفرق واسمه واحد - [00:02:33](#)

مستوطن بناء اي مقيم اقامة دائمة لا ينوي الضعن عنها صيفا ولا شتاء هذا المستوطن. وهنا معشر الاحبة ينبغي التفريق بين ثلاث او ثلاثة مصطلحات عندنا مسافر وعندنا مقيم وعندنا - [00:02:58](#)
توطن مسافر ومقيم ومستوطن. المسافر الذي مر معنا آآ بعض شروطه وله احكامه الخاصة المقيم هو الذي اقام ببلد اكثر من آآ اربعة ايام ولا ينوي الاقامة الدائمة يعني لا ينوي ان تكون هذه البلد هي بلد وطن له - [00:03:24](#)
يسمى مقيما اما المستوطن فهو الذي ينوي الاقامة ببلد اقامة دائمة ولا ينوي الخروج منها ابدا يسمى مستوطن وبينهما اختلاف في الاحكام. فهناك فرق في بعض الاحكام بين المستوطن والمقيم - [00:04:00](#)

والمسافر طبعاً المقيم تجب عليه صلاة الجمعة بغيره لا بنفسه كما سيأتي. اما المستوطن تجب عليه صلاة الجمعة بنفسه واضح وهناك فروق بين المستوطن والمقيم مثل ان المقيم لا لا يؤم في صلاة الجمعة - [00:04:32](#)
اما المستوطن هو الذي يؤم في صلاة الجمعة وسيأتي ايضا بعض الاحكام المتعلقة بذلك. اذا مستوطن بناء خرج به اهل البر والبادية. الذين لا يسكنون في الابنية وانما يسكنون في الخيام. فهؤلاء لا صلاة جمعة عليهم - [00:04:55](#)

والدليل ان الاعراب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما كانوا يصلون الجمعة ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولو تفرق واسمه واحد. يعني المستوطن هذا الذي تجب عليه صلاة الجمعة يجب ان يكونوا في بلد - [00:05:16](#)
واحد اسمه واحد مثل الكويت مثل آآ مدينة الرياض مثل يكون بلد ولو كان كبيرا واسعا مترامي الاطراف ولكن اسمه واحد فهذا هو المستوطن. ولو تفرق واسمه واحد هذه شروط وجوب صلاة الجمعة. اذا عندنا واحد الحرية اثنين الذكورية ثلاثة التكليف اربعة -

[00:05:36](#)

الاستيطان لذلك قال لا على مسافر اي لا تجب صلاة الجمعة على مسافر سفر قصر او عبد او امرأة كل هؤلاء لا تجب عليهم صلاة الجمعة ولا يعني لا تصح - [00:06:06](#)

هناك فرق بين لا تجب وبينما تصح فهؤلاء تصح منهم الجمعة. وتجزئ عن الظهر ولكن لا تجب ومن حضرها منهم اجزأته يعني من العبد او المرأة او المسافر تصح منهم وتجزئه عن صلاة الظهر. ولا يحسب من العدد - [00:06:26](#)
لا يحسبون من العدد اللي سيأتي ان شاء الله انه اربعون. ما يحسبون. ولا يؤم فيها يعني هذا المسافر والعبد والمرأة لا يؤم فيها ها ولا يؤم فيها بخلاف نحو مريض. المريض الذي عذر - [00:06:50](#)

اه عن حضور صلاة الجمعة معذور كما ان المرأة والمسافر معذور لكن الفرق ان المريض اذا حضر له ان يؤم ويحسب من العدد. اما المسافر والمرأة مثلا اه يجزئهم ولكن لا يجوز ان يؤموا ولا ان يحسبوا من العدد الاربعين - [00:07:14](#)
قال ومن بخيام ونحوه هؤلاء الذين يسكنون في الخيام ونحوه تلزمه اي الجمعة بغيره ما معنى تلزمه بغيره؟ يعني اذا وجد من المستوطنين اربعون فاكتر فوجب عليهم وجبت على من حولهم - [00:07:36](#)

فاذا لم يوجد من المستوطنين اربعين فلا تجب عليهم ولا تجب على من حولهم فاذا وجوب الجمعة على من بخيام اللي هو ما حوالي المدينة بغيرهم لا بهم واضح؟ ومن بخيام ونحوه تلزمه بغيره ان كان بينه وبين موضعها فارسخ فاقل - [00:08:01](#)
يعني اهل البادية او الذين يسكنون في الخيام خارج نطاق الحدود حدود المدينة. اذا كان داخل حدود المدينة اي انسان ساكن داخل حدود المدينة تجب عليه صلاة الجمعة ولو كان بينه وبين اقرب مسجد مسافات طويلة - [00:08:26](#)

لانه داخل حدود المدينة. اما من كان خارجها تجب عليه صلاة الجمعة بغيره لا بنفسه بشرط ان يكون بينه وبين اقرب مسجد اقرب مسجد يصل في الجمعة فارسخ فاقل والفارسخ تقريبا خمسة كيلو - [00:08:49](#)
ونصف خمسة كيلو وست مئة متر تقريبا يعني اللي ساكن برا بالخيام اذا كان بينه وبين اقرب مسجد يصل في الجمعة خمسة كيلو فاقل يجب عليه ان يذهب فان كان اكثر من ذلك لا يجب عليه ان يصلي الجمعة بل يصلها ظهرا - [00:09:14](#)

قال ومن صلى الظهر ممن تلزمه الجمعة قبل فعلها. لم تصح يعني امن تلزمه الجمعة الحر اللي يعني اجتمعت فيه الشروط استعجل فصلى الظهر لا تجزئه ولا تصح منه من صلى الظهر ممن تلزمه الجمعة. قبل فعلها لم تصح - [00:09:43](#)
والذي لا تلزمه الافضل ان ان ينتظر والافضل لمن لا تلزمه تأخيرها حتى تصلى الجمعة لماذا لانه اذا كان معذورا قد يزول عنه العذر فالعبد قد يعتق والمسافر قد يصل. المرأة طبعاً ما في مجال تتغير لكن - [00:10:10](#)

قالوا الافضل ان ينتظروا صلاة الجمعة في البلد فيصلونها بعد ذلك وان صلوا قبل ذلك لا حرج عليهم. ان شاء الله تعالى ويحرم سفر من تلزمه في يومها بعد الزوال وقبله يكره ما لم يأت بها في طريقه - [00:10:35](#)
يجب السعي الى صلاة الجمعة وهل يجوز السفر يوم الجمعة؟ الجواب اذا كان السفر بعد الزوال يعني بعد ما اذن حرام ان تسافر لانه قد وجبت عليك والله سبحانه وتعالى يقول يا ايها الذين امنوا اذا نودوا الى الصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى - [00:10:54](#)

الا وذروا البيع فيحرم السفر حينئذ. ويكره قبل الزوال بعد الفجر يكره السفر يوم الجمعة بعد الفجر وقبل الزوال الا في حالة واحدة تزول بها الكراهة وهي اذا كان سيصلي الجمعة في بلد سفره او في طريق سفره - [00:11:18](#)
فلا كراهة واضح؟ وتزول الكراهة ايضا اذا وجدت الحاجة كأن لا يجدوا خصوصا في هذه الازمنة التي يكون الانسان مقيدا فيها بجدول رحلات اذا كان في الطيران ونحوه اه ما يلقي الا هذا الوقت مثلا صباح الجمعة - [00:11:42](#)

وفي حاجة مع الحاجات تزول الكراهات اما اذا ما كان في حاجة كأن تسافر بسيارة وتستطيع ان تؤجل سفرك او تبكر سفرك فيكره لك ان تسافر يوم الجمعة لان ان ذلك سيؤدي الى تفويت صلاة الجمعة ذات الفضل العظيم - [00:12:06](#)

اما اذا كنت ستصلها في الطريق او ستصلها حين الوصول فلا كراهة حينئذ نعم جزاكم الله خيرا قال رحمه الله فصل شرط صحتها الوقت وهو من ارتفاع الشمس قدر رمح الى العصر. فان خرج قبل التحريم - [00:12:27](#)

صلوا ظهرا والا جمعة. وحضور اربعين من اهل وجوبها. مستوطنين بقرية وتصح فيما قارب البنيان. فان ان نقصوا فان نقصوا قبل اتمامها استأنفوا ظهرا. ويدركها مسبقا بركعة مع امامه. وان ادرك دونها اتمها ظهرا - [00:12:48](#)

ان دخل وقته ونواه والا فنفس. وتقدم خطبتين وتقدم خطبتين من شرطها وتقدم خطوتين من شرطها حمد الله تعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم. الله اكبر. وقراءة اية والوصية بتقوى الله وحضور العدد - [00:13:08](#)

والجهر بحيث يسمعونهم. لا الطهارتان وستر العورة ولا ان ولا ان يتولاهما من يتولى الصلاة ان يخطب قائما على منبر على منبر او موضع عال ويسلم ويسلم على المؤمنين اذا اقبل عليهم - [00:13:28](#)

ويجلس ويجلس الى فراغها الى فراغ الاذان وبين الخطبتين قليلا. ويعتمد على نحو سيف ويقصد تلقاء وجهه ويقصر الخطبة ويدعو للمسلمين. نعم قال رحمه الله فصل شرط صحتها بعد الانتهاء من بيان - [00:13:48](#)

اه شروط الجمعة شروط الوجوب تطرق المصنف رحمه الله الى شروط الصحة هناك فرق بين شروط الوجوب وشروط الصحة شروط الصحة هي الشروط التي اذا فقد واحد منها لا تصح الصلاة - [00:14:08](#)

هذا معنى شروط الصحة اما شروط الوجوب فهي التي يجب ان تستكمل حتى تصح الصلاة فاذا فقد واحد منها لم تجب. شروط الصحة هي التي اذا فقد واحد منها لا تصح الصلاة - [00:14:27](#)

صلاة الجمعة طيب ما هي هذه الشروط؟ قال رحمه الله شرط صحتها الوقت هذا واحد. يعني دخول الوقت ودخول وقت الجمعة يختلف عن وقت الظهر. قال وهو من ارتفاع الشمس قدر رمح الى العصر - [00:14:47](#)

ليس من الزوال وانما من وقت اباحة الصلاة بعد النهي. وقد مر معنا اوقات النهي آآ الخمسة تذكرون؟ وقت النهي ارتفاع الشمس الى ارتفاعها قدر رمح بعد زوال وقت النهي يدخل وقت صلاة الجمعة. يصح - [00:15:10](#)

وهذا من مفردات المذهب. يعني صلاة الجمعة وقتها كصلاة العيد. وقت الجمعة هناك صلاة العيد فان خرج قبل التحريم صلوا ظهرا والا جمعة ما معنى ذلك؟ ان خرج اي الوقت يعني اذن العصر - [00:15:32](#)

ولم يصلوا الجمعة بعد خلاص خرج وقتها فاذا ارادوا ان يصلوها ستكون قضاء والقضاء هنا الظهر وليس الجمعة لا تقضى الجمعة بعد وقتها لا تقضى فاذا خرج وقتها قبل التحريم - [00:15:58](#)

يعني تكبيرة الاحرام حتى لو خطب لو اخرها الصلاة وخطب واذن العصر قبل لا يكبر لركعتي الاحرام. يمكن الامام شد حيله بالخطبة وطول مثلها فان العصر عليهم لا جمعة لهم - [00:16:16](#)

ويصلونها ظهرا اربع ركعات سرية واضح؟ فان خرج قبل التحريم صلوا ظهرا والا يعني اذا ادركت تكبيرة الاحرام قبل قبل آآ خروج وقتها صلوا جمعة. هذا الشرط الاول الشرط الثاني وحضور اربعين من اهل وجوب - [00:16:36](#)

بها حتى تصح يجب ان يكون آآ العدد الذي يصلي الجمعة اربعين من اهل وجوبها من اهل وجوبها لا مو بس المستوطنين اللي مروا معنا الرجال الاحرار المكلفين المستوطنين وهذا الذي قلنا قبل قليل لا يحسب من العدد يعني لو وجد مثلا المسجد مليون لكن كله مسافرين - [00:16:58](#)

مثلا ما يحسبون. مسافر لا يحسب المقيم غير المستوطن ما يحسب وهذا احد الفروق بين المستوطن والمقيم وعرفنا المقيم من هو المقيم؟ المقيم هو الذي وكل قوم الدولة احسنت ما هو الاقامة الدائمة - [00:17:31](#)

مثل الشباب اللي يدرسون برا قعد سنين وهو يدرس صح؟ مقيم هذا لكنه ليس بمستوطن فلا يحسب من العدد ويصحها على حسب اه هل هو سيقوم في الكويت الى الابد؟ ناوي الرجوع هو مقيم - [00:17:53](#)

وهذي اشكالية ترى عن مذهب اشكالية كبيرة اه ولكن في اقوال اخرى لكن المذهب ما يصح ان يصيرون ائمة اصلا من ليس بمستوطن لا يكون اماما. ولا خطيبا في الجمعة. ها - [00:18:18](#)

بغيره تلزم بغيره. نعم تلزم عليه لكن لا يحسب من العدد يعني اذا ما وجد مستوطنين اربعين ما تجب عليهم المقيمين حاله حال اللي هو اهل الخيار واضح انزين وحضور اربعين من اهل وجوبها فاذا نقصوا - [00:18:34](#)

يعني تخيلوا لو كان اربعين لو كانوا اربعين بالظبط منهم الامام وتسعة وثلاثين قاعدين تحت بدأ الامام الخطبة طلع واحد وقف ليش ما كمل عدد؟ يوقف الخطبة لانه من شروط الخطبة وجود الاربعين. اذا رجع مرة ثانية عيد الخطبة من اول - [00:18:59](#)

شيء صحيح لين يسلمون وهم آآ عددهم اربعين. والا صلوا ظهرا. وحضروا اربعين من اهل وجوبها مستوطنين بقرية. شوف مستوطنين بقرية هذا الشرط الثالث آآ ان يكونوا مستوطنين اهل وجوب هؤلاء - [00:19:25](#)

يعني لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء ولا ينوون مغادرتها في يوم من الايام وتصح فيما قارب البنيان يعني هؤلاء اللي حول القرية او المدينة آآ وتصح فيما قارب البنيان فان نقصوا - [00:19:46](#)

قبل اتمامها استأنفوا ظهرا وتصح فيما قارب البنيان يعني اذا كان هؤلاء المقيمين المستوطنين عفوا خرجوا خارج البنيان ولكن مسافة لا لا تزيد عن فرسخ كاشتين مثلا اقل من خمسة كيلو يجب ان يذهبوا ويحسبون من العدد - [00:20:06](#)

واضح؟ فان نقصوا قبل اتمامها استأنفوا ظهرا مثل ما قلنا قبل شوي يوقف الجمعة ويقوم يصلي ظهر ماشي قال ويدركها مسبق بركعة مع امامه. وان ادرك دونها اتمها ظهرا ان دخل وقته ونواه والا فنقلى - [00:20:35](#)

الان كيف يدرك المسبق الجمعة متى يصلها ركعتين ها ايوه اذا ادرك ركعة. فاذا قام الامام من ركوع الركعة الثانية من صلاة الجمعة قبل ان يدخل لها ودخل معه يصلها ايش - [00:20:53](#)

كم؟ اربعة بشرط وان ادرك دونها يعني دون الركعة اتمها ظهرا يعني اربع ركعات متى؟ ان دخل وقته لان احنا قلنا قبل شوي ان الجمعة تصلى متى قبل فاذا كان هذا حنبلي الامام مصلي قبل الوقت - [00:21:20](#)

وطافتك ركعتين ما تتني وياها ظهر لانه ما دخل وقت الظهر بعد تبي تصليتها تصير نافلة بالنسبة لك وتنظر الى صلاة الظهر اذا تلقيت امام ثاني صل واياه. والا تصليتها ظهرا. ان يعني شرطين عندنا اول - [00:21:42](#)

ان دخل وقته يعني وقت صلاة الظهر الشرط الثاني ونواه. يعني لازم قبل لا يدخل اذا شاف الامام قال سمع الله لمن حمده من الركعة الثانية ينويها ظهرا اذا نواها جمعة لا تصح - [00:21:58](#)

واضح؟ والا فنقلى والا اذا ما دخل الوقت او ما نواها ظهرا ستكون ايش؟ صلاة النافلة عادية وعليه ان يصلي الظهر او الجمعة اذا ادرك جماعة اخرى يصلون الجمعة اذا صار عندنا الشرط الاول الوقت. الشرط الثاني حضور اربعين من اهل وجوبها. الشرط الثالث ان يكونوا مستوطنين. هالاربعين يكونون حاليا مستوطنين - [00:22:16](#)

اربعة وتقدم خطبتين. هذا شرط صحة يجب ان يكون هناك خطبتين هاتان الخطبتان لهما شروط ايضا يعني ما هي الخطبة المعتبرة لصحة الجمعة؟ لها عشرة شروط ركزوا معاني فيها يعني خطبة الجمعة - [00:22:43](#)

لا تصح الا بشروط عشرة ذكر المصنف رحمه الله ستة وساملي عليكم اربعة ماشي ما هي شروط صحة الخطبة؟ الان احنا نتكلم عن صلاة الجمعة لا تصح الا بالخطبة والخطبة لا تصح الا بشروط - [00:23:12](#)

هذه الشروط اللي بنتكلم عنها اول ما قال من شرطها يعني تحقق الشروط العشرة يجب ان يكون في الخطبتين فلو اختل شرط من الشروط العشرة في واحدة من الخطبتين لم تصح - [00:23:34](#)

واضح؟ ما يهمهم قال حمد الله تعالى. هذا الشرط رقم واحد اقله الحمد لله فاذا لم يقل للخطيب الحمد لله خطبته باطله واضح سواء قال ان الحمد لله او قال الحمد لله لابد ان يكون فيها حمد لله - [00:23:54](#)

اثنين والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم هذا رقم اثنين اذا خلت الخطبة من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لم تصح. خطبتين مو وحدة ثلاثة وقراءة اية - [00:24:16](#)

على الاقل الخطبة التي لا اية فيها باطلة لا تصح هذا رقم ثلاثة وقراءة اية ولو قصيرة والوصية بتقوى الله هذا الشرط الرابع. لان المقصود من الخطبة شنو؟ الامر بتقوى الله - [00:24:37](#)

وليس بالضرورة لفظ التقوى لو امر بتقوى الله او امر بشيء فيه تقوى الله. فلو قال اطيعوا الله مثلا او صلوا والصلاة من التقوى. اعبدوا الله يصح ولكن الاحوط ان يقول اتقوا الله - [00:25:01](#)

الاحوط ان يقول اتقوا الله. ماشي هاظا رقم اربعة خمسة وحضور العدد المعتبر والذي عرفنا انه كم؟ اربعين. فلو دخل وقت الصلاة والامام نظر الى الموجودين فاذا هم شوية عشرين ثلاثين ما اكملوا اربعين. لا يبدأ بالخطبة - [00:25:24](#)

لان من شروط صحة الخطبة وجود العدد المعتبر فاذا اكملوا اربعين وهو منهم بدأ بالجهر بحيث يسمعونهم. هذا الشرط السادس لان المقصود من الخطبة اسماع الناس وهل يجب اسماع جميع من في المسجد حتى تصح الخطبة - [00:25:53](#)

خصوصا قديما مع عدم وجود المكبرات لا لا يجب الواجب اسماع الصف الاول على الاقل يعني ان يكون هناك من المأمومين من يسمعه. بعضهم قال لا سماع الاربعين لابد الاربعين يسمعون - [00:26:19](#)

واضح فلو خطب بصوت خافت لا يسمعه احد ما تصح خطبته كم شرط صاروا الان ستة نضيف الشروط التالية الشرط السابع دخول وقت الجمعة فلو شرع بالخطبة قبل دخول وقت الجمعة - [00:26:37](#)

حتى لو امتدت الى الوقت لا تصح واضح؟ فلو واحد خطب الجمعة بعد صلاة الفجر بدأ خطبة الجمعة وطول ما تصح يجب ان يبدأ الخطبة متى؟ بعده دخول وقت الجمعة هذا سبعة - [00:27:05](#)

الشرط الثامن ان يكون الخطيب ممن تجب عليه الجمعة بنفسه. يعني ان يكون مسلما حرا مكلفا مستوطنا لا مقيما ولا مسافرا. ولا عبدا ولا امرأة واضح؟ هذا الشرط رقم ثمانية. الشرط التاسع - [00:27:25](#)

نية الخطبة نية الخطبة ما معنى هذا الشرط يعني ان ينوي قبل الخطبة انها خطبة شنو جمعة كيف يعني؟ يعني مثلا لو واحد سوى درس ما نائمون ما كان ناوي فيه - [00:27:54](#)

خطبة جمعة درس او قام مثلا مسك الميكروفون ونصح الناس بعدين قال كنا حنا سويينا خطبة خلاص يلا خل نصلي يصير لا يجب ان ينوي قبل ان يبدأ بالخطبة انها ايش؟ خطبة جمعة هذا الشرط التاسع الشرط العاشر - [00:28:17](#)

الات بين الخطبتين والصلاة ولا يفصل بينهما بفواصل طويل يعني يخطب ما ينظر بعد الخطبة يطول على ما يصلي لا يصلي مباشرة تلك عشرة كاملة. هذه الشروط هي شروط ايش؟ صحة الخطبة. ثم قال رحمه الله لا الطهارتان يعني لا يشترط - [00:28:38](#)

لصحة الخطبة طهارة الخطيب فيجوز ان تخطب وانت مو على وضوء بس طبعاً ما تصلي مو على وضوء؟ لا خطبة يجوز لكن بعد الصلاة واحد يقول شلون احنا مو شرطنا الموالة - [00:29:08](#)

ها له ان يتوضأ وضوءه خفيفا وكذلك هذا هو او يصلي واحد ثاني لانه لا يشترط ان يكون الخطيب هو الامام في الصلاة. ممكن يخطب واحد ويصلي واحد ثاني واضح؟ فلا يشترط الطهارة لا الصغرى ولا الكبرى حتى. حتى لو كان على جنابة تصح منه الخطبة - [00:29:27](#)

لكن عندنا اشكالية هني اذا كان على جنابة ما هي الاشكالية؟ كيف راح يقرأ اية هاها ما اسمع وعندنا اشكالية دخول المسجد نقول هنا اذا لم يقرأ الاية بطلت الخطبة واذا قرأها اثم - [00:29:53](#)

واضح؟ لكنها ستكون صحيحة غير اثمه بدخول المسجد فيعني لكن على كل حال العبرة هنا ببيان الحكم. الحكم انها تصح. اي حكم الوضعي اما الحكم التكليفي فلا يجوز ان الانسان يقرأ - [00:30:18](#)

آ اية وهو على جنابة. ولكن الحكم الوضعي تصح الصلاة. تصح مع الاثم يعني ماشي؟ لذلك لا يشترط لا الطهارتان وستر العورة. لا يشترط ستر العورة وهو يخطب الجمعة ولا ان يتولاهما من يتولى الصلاة - [00:30:38](#)

يعني لا يشترط ان يكون الامام في الركعتين هو نفسه الخطيب هو الافضل طبعاً ان يكون هو لكن لا يشترط. لو صلى واحد ثاني فلا بأس قال وسنة انا كل ما سبق شروط الان سينتكم عن السنن - [00:31:02](#)

ما يستحب ما يسن وسنة ان يخطب قائما فلو خطب قاعدا على كرسي يصير يصح ولا ما يصح؟ يصح ولكن خلاف السنة السنة ان يخطب ايش قائما قال على منبر او موضع عالم لكن لو خطب على الارض يصير ولا ما يصير - [00:31:20](#)
صحيح يصح ويجزئ ولكن يكون قد خالف السنة قال ويسلم على المأمومين اذا اقبل عليهم اذا وصل الامام الى المسجد يسلم مرتين.
المره الاولى اذا على الموجودين تحت يعني اذا دخل على الناس يسلم واذا صعد المنبر والتفت على الناس قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ثم - [00:31:47](#)

يؤذن منو؟ المؤذن كما تعلمون. ماشي قال آآ ويجلس او ويجلس المعطوفة على آآ اه يخطب وسنة ان يخطب ويجلس الى فراغ الاذان بعد ما يصعد فوق يقول السلام عليكم ورحمة الله ويجلس لكن لو ظل واقف - [00:32:18](#)
عادي لكن السنة ان يجلس حتى يفرغ الى فراغ الاذان وبين الخطبتين قليلا ويعتمد على نحو سيف او عصى وهذه سنة مهجورة الا قليل اليوم يسوونها هذه سنة انك تمسك عصا وانت تخطب - [00:32:45](#)
ولذا والدليل على ذلك. دليل على استحباب ان يمسك الخطيب عصا ما رواه الامام ابو داود في سننه من حديث الحكم ابن حزن رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الجمعة - [00:33:11](#)
متوكئا على عصا او قوس فحمد الله واثنى عليه قال الامام النووي في المجموع حديث حسن وحسنه الشيخ الالباني رحمه الله على الجميع في صحيح سنن ابي داود. وايضا روى الامام مسلم في صحيحه - [00:33:31](#)
آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلاة والسلام آآ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعن في المنبر طعن - [00:33:56](#)

بمخصرته يعني كان عنده عصا وهو يخطب طعن بمخصرته في المنبر وقال هذه طيبة هذه طيبة هذه طيبة معناته انه كان على المنبر ماسك شنو؟ ماسك عصا. انزين الامام القرطبي في تفسيره - [00:34:12](#)
في المجلد الرابع عشر صفحة ستة واربعين طبعت الرسالة قال والاجماع منعقد على ان الخطيب يخطب متوكئا على سيف او عصى. اجماع والاجماع منعقد على ان الخطيب يخطب متوكئا على سيف او عصى - [00:34:34](#)
وقال الامام مالك رحمه الله في المدونة نقل عنه قال وذلك مما يستحب للائمة اصحاب المنابر ان يخطبوا يوم الجمعة ومعهم العصي يتوكأون عليها في قيامهم وهو الذي رأينا وسمعنا - [00:34:59](#)
والامام مالك كما تعلمون من ائمة اهل المدينة الذين توارثوا السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم فالامام مالك من اهل القرن الثاني توفي سنة مئة وتسعة وسبعين. يعني انه ادرك التابعي بعض التابعين آآ وكثيرا من التابعين - [00:35:21](#)

قال وذلك مما يستحب للائمة اصحاب المنابر ان يخطبوا يوم الجمعة ومعهم العصي يتوكأون عليها في قيامهم وهو الذي رأينا وسمعنا وقال الامام الشافعي رحمه الله في كتاب الام احب لكل من خطب - [00:35:45](#)
اي خطبة كانت ان يعتمد على شيء واضح اه اطلت في هذه النقول لما ارى من اهمال هذه السنة من بعض الخطباء واضح؟ فينبغي ان تحيي هذه السنة الثابتة لنقل عن القرطبي رحمه الله نقل فيها الاجماع - [00:36:08](#)
واتفقت عليه المذاهب الاربعة حنا عرفوا المالكية وعرفنا نقل الامام مالك والامام الشافعي والامام احمد. وتتابع عليه الائمة يتوكأ على سيف او عصى وبعضهم قال اذا كان الحال حال جهاد توكأ على سيف. واذا كان الحال حال سلم توكل على عصا. المهم ان يتوكل - [00:36:27](#)

اعلى شيء. لذلك قال اه ويعتمد على نحو سيف ويقصد تلقاء وجهه. ويقصر الخطبة ما يطولها آآ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مائة من فقهه - [00:36:49](#)
لا يقصرها تقصيرا مخلا ولا يطيلها تطويلا مملا بل تكون وسطا يؤدي فيها المقصود دون تطويل ممل ولا تقصير مخل ويدعو المسلمين هذي كلها سنن الجمعة. نعم جزاكم الله خيرا. قال رحمه الله فصل والجمعة ركعتان يقرأ جهرا ندما في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين. وفي - [00:37:10](#)

اجرها في الاولى الف لام ميم السجدة. وفي الثانية هل اتى وتحرم اقامتها كعيد في اكثر من موضع من البلد الا لحاجة كضيق وفتنة فان فعلوا فالمسبوقه باطلة. وان جهل الحال صلوا ظهرا وجوبا. واقل - [00:37:39](#)

والتي بعدها ركعتان واكثرها ست ويتنظف ويتطيب ويلبس احسن ثيابه. ويبكر اليها ماشيا يدنو من ايمانه ويقرأ سورة الكهف في يومها ويكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. وليتخطى الرقاب - [00:37:59](#)

الامام او الفرجة وحرمة اقامه غيره ليجلس مكانه ورفع مصلى مفروش. الا اذا حضرت الصلاة ومن قام لعارض ثم عاد قريبا فهو احق بمكانه ومن دخل والامام يخطب بمسجد صلى تحية صلى تحيته موجزا وجلس وحرمة كلام - [00:38:19](#)

والامام يخطب الا الا له او لمن الا له او لمن كلمه لمصلحة. ويجوز قبل الخطبة وبعدها نعم قال رحمه الله فصل والجمعة ركعتان يقرأ جهرا ندبا في الاولى بالجمعة بعد ان انتهى الشيخ - [00:38:42](#)

من بيان شروط صحتها وشروط وجوبها وصفة خطبتها شرع الان بصفة ركعتيها فقال والجمعة ركعتان يقرأ جهرا فهي صلاة جهرية رغم انها نهارية ندبا يعني لو صلى سرا الصلاة صحيحة - [00:39:02](#)

في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين لورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. وورد ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقرأ في الاولى بايش؟ يبسبح وفي الثانية بالغاشية - [00:39:20](#)

وان قرأ بغيرها فلا بأس وفي فجرها يعني في فجر يوم الجمعة في الاولى الف لام ميم السجدة وفي الثانية هل اتى التي هي سورة الانسان قال وتحرم اقامتها كعيد في اكثر من موضع من البلد الا لحاجة كضيق وفتنة. فان فعلوا - [00:39:35](#)

فالمسبوقه باطلة وان جهل الحال صلوا ظهرا وجوبا يعني ان صلاة الجمعة الاصل ان تكون واحدة في البلد هذا هو الاصل فالنبي صلى الله عليه وسلم في المدينة على كثرة المسلمين فيها كان يصلي الجمعة في مسجده فقط - [00:39:57](#)

ويأتي كل الناس اليه. فاذا ضاق المسجد الواحد فتح مسجد ثان فاذا ضاق فتح ثالث ولا يجوز ان يفتح مسجد ليصلى فيه الجمعة مع وجود ما يسع في المساجد الموجودة - [00:40:21](#)

واضح؟ لان الاصل كما قلنا ومن حكم صلاة الجمعة اجتماع المسلمين المسلمون يجتمعون يوميا في كل حي في الفروض الخمس ويجتمع اهل المدينة في كل اسبوع في صلاة الجمعة. ويجتمع اهل البلد في كل في كل سنة مرتين في العيدين - [00:40:43](#)

لذلك جعلت صلاة العيد في الصحراء حتى تجمع البلد كله وجعلت صلاة الجمعة اقل قدر ممكن حتى يجتمع اهل البلد. اما اذا كانت المساجد التي تصلي الخمس هي نفسها التي تصلي الجمعة ما سويها شيء - [00:41:08](#)

ما حققنا هذا المقصد طيب وتحرم الاشكالية ان القضية قضية حرمة. ليست فقط استحباب كعيد مثل صلاة العيد الاصل ان تكون واحدة في اه اكفي اكثر من موضع من البلد. الا لحاجة مثل شنو الحاجة؟ قال كضيق - [00:41:25](#)

وافتنة قد لا يكون الاشكالية في الضيق قد تكون الاشكالية في الفتنة يكون في حرب او نزاع بين طائفتين وهناك اشكاليات في اجتماعهم في مكان واحد. فهذه تعتبر حاجة تسمح بصلاة جمعة اخرى في البلد. فان فعلوا يعني اقيمت جمعة دون حاجة - [00:41:47](#)

في البلد دون حاجة فالمسبوقه باطلة الاولى اذا كانت تكون صلاة الامام الاعظم هي الصحيحة اذا كان الامام الاعظم يصلي الجمعة بنفسه لان الاصل ان صلاة الجمعة يصليها الامام الاكبر الذي هو ولي الامر الذي هو الخليفة. هو الذي كان يصلي الجمعة - [00:42:13](#)

وهذا ما كان عليه عهد النبي عليه الصلاة والسلام ثم الخلفاء من بعده ابو بكر كان هو الذي يصلي الجمعة. ثم عمر ثم استمر الامر في الخلفاء حتى فوض الحكام والخلفاء بعد ذلك الناس هم الذي يصلون. ولا الاصل ان الامام الاعظم هو الذي يصلي الجمعة. فاذا كان - [00:42:34](#)

فتح اكثر من جمعة واحد منها الامام الاعظم هو الوحيد الذي صلواته صحيحة اذا كان بلا حاجة فان لم يكن في احد هذه الصلوات امام الاعظم يصليها تكون السابقة هي الصحيحة - [00:42:54](#)

والمسبوقه هي الباطلة طيب لكن هنا مسألة مهمة ذكرها الخلو في حاشيته ان العبرة بالظيق وعدمه لا عدد ذو المصلين فعلا وانما

عدد من تجب عليهم الصلاة حتى لو ما صلوا - [00:43:09](#)

ما معنى هالكلام؟ الان اذا وجد في البلد رجال تجب عليهم الجمعة ولم يصلوا بحيث لو كل من وجبت عليه الجمعة في البلد اتى الى المسجد ولا يكفيهم ففتح مسجد اخر صح ذلك - [00:43:29](#)

ولو لم يحضر الجميع الى المسجد الاول واضح الفكرة؟ فهذا يخفف شوية من من شدة الموضوع ان العبرة بالحاجة من عددها هي بعدد من تجب وعليهم الجمعة لا عدد من يحضر فعلا - [00:43:49](#)

وعلى كل حال هنا مسؤولية آآ يعني على القائمين على المساجد الا يتساهلوا في فتح جمع بدون حاجة كما يحصل احيانا يكون هناك مثلا واسطات او كذا نبي المسجد اللي جنب بيتنا هو اللي يصلي الجمعة - [00:44:06](#)

القضية ليست مجاملة هذي قد لا تصح صلاتكم هذي اذا ما في حاجة لفتح مسجد يصلي الجمعة فالصلاة باطلة. هذا امر ينبغي ان يدرك قال وان جهل الحال صلوا ظهرا وجوبا. ان جهل الحال يعني ايه السابقة وايه غير السابقة؟ يصلونها ايش؟ ظهرا - [00:44:26](#) واقل السنة بعدها ركعتان واكثرها ست يعني اذا اراد الانسان ان يصلي السنة آآ لا يوجد سنة راتبة قبل الجمعة. هذا واحد قبل الجمعة يشرع ان تصلي ما شئت وهي نافلة وليست سنة راتبة - [00:44:51](#)

اما بعد الجمعة فيوجد راتبة ما عددها؟ قال ركعتان او اربع او ست. انت بالخيار فلك ان تصلي ركعتين ولك ان تصلي اربعا ولك ان تصليها ايش؟ ستان ثم قال رحمه الله في بيان سنن يوم الجمعة. قال ويتنظف - [00:45:12](#)

ويتطيب ويلبس احسن ثيابه. هذه من السنة يوم الجمعة. ان تتنظف وتغتسل وآآ تزيل الشعور الزائدة سنن الفطرة وتتطيب تمس افضل ما عندك من طيب وتلبس احسن ثيابك قال ويبكر - [00:45:35](#)

ماشيا يسن التبكير. قد ورد في فضل التبكير ما تعلمون. ها؟ النبي عليه الصلاة والسلام بين ان الذي يأتي في الساعة الاولى فكأنما قربه بدنه. والذي يأتي في الساعة الثانية فكأنما قربه بقرة. والذي يأتي في الساعة الثالثة - [00:45:55](#)

فكأنما قربه كبشا والذي يأتي في الساعة الرابعة فكأنما قربه دجاجة. دجاجة ها والذي يأتي في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا قام الامام على المنبر طويت الصحف ويعني آآ صحف الملائكة فيدخل الملائكة الى المسجد ليستمعوا الخطبة - [00:46:15](#)

وهذا فضل عظيم. فلذلك يسن لغير الامام ان يبكر قدر استطاعته. اما الامام فالاصل ان يأتي معه مع الخطبة قال ويدنو من امامه لا كما يفعل بعض الناس انه يبي يتسند ويروح بعيد. الافضل انه يدنو من الامام. ويقرأ سورة الكهف في يومها. هذي سنة - [00:46:41](#)

ان في كل يوم جمعة تقرأ الكهف. ومتى يبدأ وقت قراءة الكهف بعد الفجر ها بعد غروب الخميس شرايكم ها لا الفجر قولان في المذهب في الاقناع ويبندأ قراءة الكهف من ليلة الجمعة - [00:47:06](#)

يعني من بعد المغرب يوم الخميس وفي المنتهى وهو المذهب في الحقيقة انه في يوم الجمعة يعني من بعد اذان فجر الجمعة يبدأ وقت قراءة الكهف وهذا الاحوط انك تجعل قراءتك متى؟ بعد الفجر فانت عندك من اذان الفجر الى غروب الشمس - [00:47:39](#)

كله وقت لقراءة الكهف وان قرأ الانسان بالليل فيه هناك اقوال يعني في ذلك ولكن اذا اردت ان تكون قراءتك في يوم الجمعة بالاتفاق عند الجميع فتقرأها بعد الفجر. الى العصر - [00:48:05](#)

ويكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. وهذه من سنن يوم الجمعة آآ الاكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. لامر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. ولا يتخطى الرقاب - [00:48:23](#)

وهذا من الافعال الخاطئة ان الانسان يدخل متأخر ويروح يتخطى ايش؟ رقاب الناس وهذا يزعج الا الامام ان الامام اذا ما تخطى شلون بالله بيخطب يعني ها لازم يتخطى او لفرجة او يوجد هناك فرجة في الامام قصر الناس في الجلوس فيها - [00:48:41](#)

فلك ان تتخطى الرقاب لتسد هذه الفرجة. وحرمة اقامة غيره ليجلس مكانه. وهذا قد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقام الرجل فيجلس مكانه - [00:49:08](#)

ورفع مصلى مفروش يعني يحرم ان تدخل المسجد وفيه مصلى مفروش اللي هو السجادة. يعني واحد حاجز مكان زين؟ وذوهاب ليتوضأ ويرجع ووضع سجادة او علامة على انه يريد هذا المكان يحرم ان ترفعها - [00:49:23](#)

بشرط ان يكون صاحبها موجود لا يأتي يحطها من الليل يحجز مكان من الليل لا هذا لا لا حق له. المقصود به هنا ورفع مصلى مفروش اي يكون صاحب هذا - [00:49:46](#)

المصلى يعني هذه السجادة او هذه احاطة مثل طاقية او حاطة غترة موجودا ولكن ذهب لعارض وسيأتي هذا يحرم ان تزيل عنه المصلى. ومن قام لعارض ثم عاد قريبا. يعني حتى لو ما وضع شيء - [00:50:03](#)

يعني رجل كان جالس في الصف ينتظر الصلاة. فذهب اعزكم الله يتوضأ مثلا وما وضع شيء فاتي وفي احد جالس مكانه صاحب المكان الاول هو الاحق فله ان يقيمه ولا يجوز لمن جلس مكانه الا يقوم - [00:50:26](#)

واضح؟ فصاحب المكان اولى بمكانه كما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ورفع مصلى المفروش الا اذا حضرت الصلاة يعني هذا اللي حاط سجادة والناس ما صلوا مكانه - [00:50:50](#)

لا يرفع هذا الا اذا اقام اذا اقام عاد خلاص واضح؟ فاذا اقام ترفع ويصلون مكانه حتى لا يكون هناك انقطاع في الصف ومن قام لعارض ثم عاد قريبا فهو احق بمكانه. ومن دخل والامام يخطب بمسجد صلى تحيته موجزا وجلس - [00:51:06](#)

يعني لا تسقط سنية آآ تحية المسجد للخطبة. وانما يصلي موجزا يعني يقتصر فيها على القدر المجزئ ويجلس وحرم كلام والامام يخطب الله. او لمن كلمه لمصلحة. ويجوز قبل الخطبة وبعدها - [00:51:31](#)

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلام اثناء خطبة الجمعة الا للامام. والدليل على ذلك ذلك الرجل الذي خاطب النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة لما قال له يا رسول الله هلك - [00:51:54](#)

اكدت الزروع وهلكت العيال فادعوا الله لنا فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم او لمن خاطبه الامام مثل حديث عمر رضي الله عنه لما دخل عثمان رضي الله عنه متأخرا فخاطبه - [00:52:08](#)

اين كنت او قد آآ اجلس او كذا فقال اي قال اين كنت؟ قال والله ما زدت على ان توضح واتيت. قال والوضوء ايضا يعني بعد ما اغتسلت هم متوضي - [00:52:29](#)

فالشاهد انه صار هناك محاورة في اثناء الخطبة وهذا ما في مانع لو الامام كلم احد كان يقول له مثلا ابتعد او اسكت او كذا ورد عليه مخاطبة للامام ما في مشكلة. ما عدا ذلك لا يجوز - [00:52:47](#)

لان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن اسكات الناس يعني من قال لاخيه صح فقد لغى حتى لو ازعجك واحد ما تقول له او كلمه او لمن كلمه لمصلحة ويجوز قبل الخطبة وبعدها يعني بعد ما انتهى الخطيب خلاص يسمح لك بالكلام حتى - [00:53:05](#)

الخطبتين يعني لو ماخذ ولدك معاك واذك تبي تكلمه كلمه بعد بين الخطبتين مثلا او تكلم احد فالمنهي عنه اثناء الخطبة فقط اما قبله وبعدها فلا بأس ان شاء الله. نعم - [00:53:27](#)

فضحك جزاكم الله خير فقال رحمه الله باب صلاة العيدين فرض كفاية. اذا تركها اهل باد قاتلهم الامام. ووقتها كصلاة الضحى من ارتفاع الشمس قد الى رمح الى قبيل الزواج وتسن في صحراء قريبة وتقديم صلاة وتقديم صلاة الاضحى وعكسه الفطر - [00:53:45](#)

اكله قبلها عكس اضحى لمتضح لمضح جزاكم الله خير. لمضح وتكره في جامع بلا عذر ويخرج اليها على احسن حال ويبكر مأموما ماشيا ويتأخر امام الى الصلاة ومن شرطها استيطان وعدد الجمعة - [00:54:12](#)

ويرجع من طريق اخرى ويصلي قبل الخطبة ركعتين. يكبر في في الاولى بعد الاستفتاح وبعد استفتاح وقبل تعود قراءة ستة وفي الثانية قبل قراءة خمسة يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول بين كل تكبيرتين الله اكبر كبيرا - [00:54:36](#)

والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا. وصلى الله على محمد اللهم صلي وسلم النبي جزاكم الله خيرا. وصلى الله على محمد النبي واله وسلم تسليمًا. وان احب قال غيره ويقرأ بعد الفاتحة في الاولى - [00:54:56](#)

الاولى سبح سبح في الثانية بالغاشية. فاذا سلم خطب خطبتين خطب خطبتين كالجمعة يستفتح في الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع بسبع نشقى. والخطبتان والتكبيرات والزوائل والذكر بينهم بينها سنة. وكره - [00:55:15](#)

تفله قبل الصلاة وبعدها بموضعها. وبسن التكبير المطلق والجهر به في ليلة العيد وفطر اكد وفي كل عشر ذي الحجة والمقيم

والمقيد. جزاكم الله خير. والمقيد عقب كل فريضة عقب كل فريضة جماعة في - 00:55:35

اضحى من صبح يوم عرفة والمحرّم من ظهر يوم النحر الى عصر اخر ايام التشريق. وان نسيهم قضاهم قضاة موضعه موضعه ما لم يحدث او يخرج من المسجد. ولا يسن عقب صلاة عيد. وصفته شفعا الله اكبر الله اكبر - 00:55:55

لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد. نعم هذا الباب في باب في حكم صلاة العيدين. قال رحمه الله صلاة العيدين فرض كفاية. يعني اذا قام بها بعض المسلمين في البلد اجزأ عن البقية - 00:56:15

اذا تركها اهل بلد قاتلهم الامام. اذا ترك اهل البلد جميعا قاتلهم الامام. لماذا؟ لانها من شعائر الاسلام الظاهرة التي يجب على الامام اقامتها في كل بلد. ووقتها كصلاة الضحى - 00:56:35

من ارتفاع الشمس قدر رمح الى قبيل الزوال ابتداء وقتها كابتداء وقت العيد كابتداء وقت الجمعة. بعد ارتفاع الشمس قدر الرمح الى قبيل الزوال. يعني قبيل اذان انا الظهر وتسن في صحراء قريبة - 00:56:51

لا تشرع صلاة العيد في المساجد الاصل ان تكون في الصحراء للمعنى الذي ذكرته قبل قليل وان وهو ان صلاة العيد ايش تعم المفترض ان تعم اكبر قدر ممكن من المسلمين. وتقديم صلاة الاضحى وعكسه الفطر. يعني - 00:57:10

يسن تكبير صلاة الاضحى. لماذا؟ لانه لا لا يستحب ان تأكل شيئا في يوم العيد عيد حتى تذبح اضحيتك وتأكل منها تكون هي اول شيء تأكل منه في هذا اليوم - 00:57:30

وعكسه الفطر يعني تأخير الفطر لماذا؟ لانه يستحب ان تأكل تمرات قبل صلاة اه عيد الفطر لماذا؟ مسارعة ومبادرة للفطر بعد رمضان واكله قبلها يعني الفطر عكس اضحى لمضح يعني يسن ان يأكل قبل صلاة العيد في يوم الفطر ويسن الا يأكل في يوم الاضحى -

00:57:49

حتى يصلي ويأكل من آاضحيته طبعاً يأكل من كبدها لانه هو اللي ممكن ان يؤكل في الصباح يعني وتكره في جامع بلا عذر. تكره ان تصلى في مسجد الا بعذر العذر مثل ايش - 00:58:18

عدم وجود صحراء قريبة او وجود حر شديد او مطر شديد او برد شديد او نحو ذلك. ويخرج اليها يعني المسلم على احسن حال يعني متطيبا متنظفا يرتدي افضل ثيابه. يبكر مأموم ماشيا - 00:58:39

ويتأخر امام الى الصلاة. هذه هي السنة ومن شرطها يعني من شرط صحتها استيطان وعدد الجمعة يعني اذا كان البلد اقل من اربعين من المستوطنين لا يصلونها عيداً طيب ما ما يصلون شيء - 00:59:01

ويرجع من طريق اخرى هذه السنة. النبي عليه الصلاة والسلام كان في العيدين يذهب من طريق ويرجع من طريق اخرى لماذا ما الحكمة قيل حتى يفشو السلام على اكبر قدر ممكن من المسلمين - 00:59:21

بحيث ان آآ الناس اللي مر عليهم في الذهاب غير اللي مر عليهم في الاياب وقيل ليشهد له اكثر آآ يشهد له اكثر قدر ممكن من آآ ارض الله في ذهابه وايابه من الصلاة. ويصلي قبل الخطبة ركعتين - 00:59:39

يعني الامام يصلي صلاة العيد وتكون قبل الخطبة ركعتين يكبر في الاولى بعد الاستفتاح يعني يقول الله اكبر ويقول دعاء الاستفتاح وقبل تعود وقراءة ستة فتكون مع تكبيرة الاحرام كم؟ سبع. كبر تكبيرة الاحرام ثم يقول دعاء الاستفتاء - 01:00:02

ثم يكبر ست مرات قبل بعد استفتاح وقبل تعود وقراءة ستة وفي الثانية في الركعة الثانية قبل قراءة خمسة غير تكبيرة الانتقال تكبيرة الانتقال من السجود الله اكبر. ثم يكبر كم؟ خمس. فتصير ست - 01:00:26

يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول بين كل تكبيرتين الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد النبي اله وسلم تسليماً. لورود ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم كما في الاوسط لابن المنذر وغيره. ثبت ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم - 01:00:46

وان احب قال غيره ويقرأ بعد الفاتحة في الاولى بسبح وفي الثانية بالغاشية فاذا سلم خطب خطبتين كالجمعة. يعني في صفتها واحكامها وشروطها يستفتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع نسفاً. يعني ورا بعض. الله اكبر. الله اكبر. الله اكبر - 01:01:10

لان هذا هذا هذه الخطبة هي شعار هذا اليوم الذي شعاره التكبير. وايضا ورد عن الصحابة رضي الله عنهم فعل رضي الله عن الجميع والخطبتان والتكبيرات الزوائد والذكر بينهما بينها سنة - [01:01:35](#)

يعني الخطبتان سنة لو الامام ما خطب تصح صلاة العيد والتكبيرات الزوائد اللي هو ستة في الأولى وخمسة في الثانية سنة والذكر بينها كل هذا سنة لو تركه لا شيء عليه. قال وكره تنفله قبل الصلاة وبعدها بموضعها. لماذا؟ لان هذا - [01:01:57](#)

ليس مسجدا فلا يصلي تحية المسجد ولا يوجد سنة خاصة لصلاة العيد وبعدها بموضعها لكن اذا رجع الى بيته من السنن المهجورة ان يصلي ركعتين بعد العيدين اذا رجع الى بيته - [01:02:19](#)

بورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث رواه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه آآ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا صلى العيدين دع الى بيته صلى ركعتين. قال الامام الحاكم في مستدرکه بعد روايته لهذا الحديث قال هذه سنة - [01:02:40](#)

عزيزة بسند صحيح واضح؟ اما في في موضعه لا يصلي سنة ويسن التكبير المطلق والجهر به في ليلتي العيدين. التكبير عندنا نوعان تكبير مطلق وتكبير مقيد. المطلق اي لا تحديد له في الوقت كل وقت. وهذا يكون مع الجهر به في ليلتي العيدين. من بعد المغرب. يكبر - [01:03:00](#)

فمثلا في اخر يوم في رمضان اذا غربت شمس اخر يوم في رمضان ودخلت ليلة العيد يبدأ التكبير. وكذلك ليلة عيد الاضحى والجهر به في ليلتي العيدين وفطر اكد. لماذا؟ فالفطر اكد - [01:03:28](#)

لماذا التكبير في الفطر اكد ها للاية ولتكملوا العدة اي عدة رمضان ولتكبروا الله على ما هداكم فيها اية مخصوصة لذلك صار التكبير فيها اكد من الاضحى قال وفي كل عشر ذي الحجة يعني التكبير المطلق - [01:03:48](#)

كل عشر ذي الحجة من اول يوم عشر ذي الحجة الى اه اخر الى غروب شمس يوم العيد. طيب في كل عشر ذي الحجة اما في التكبير المطلق في الفطر فقط في ليلة العيدين حتى تؤدي الصلاة. قال والمقيد تكبير المقيد عقب كل فريق - [01:04:15](#)

جماعة في الاضحى من صبح يوم عرفة المقيد لا يوجد تكبير مقيد في عيد الفطر التكبير المقيد فقط في عيد الاضحى متى يكون من صبح من صلاة فجر يوم عرفة - [01:04:38](#)

لغير الحاج لماذا قلنا لغير الحاج لان الحاج الذكر المشروع له هو ايش ها التلبية التلبية وليس التكبير قال والمقيد عقب كل فريضة جماعة في الاضحى من صبح يوم عرفة. الى متى - [01:05:00](#)

ها لا الى صلاة العصر اخر ايام التشريق يعني اربعة ايام يوم تسعة تسعة وعشرة خمسة ايام من فجر يوم عرفة يوم تسعة ذي الحجة ويوم العيد اول ايام التشريق احد عشر وثاني التشريق اثنعش وثالث التشريق ثلاثعش خمسة ايام - [01:05:23](#)

يوم العصر اذا لين العصر فاذا غربت الشمس اخر ايام التشريق خلاص انتهى وقت التكبير واضح قال كل فريضة جماعة في الاضحى من صبح يوم عرفة. والمحرم من ظهر يوم النحر. لان المحرم قبل ذلك مشغول بالتلبية. الى عصر - [01:05:57](#)

في اخر ايام التشريق وان نسيه قواه موضعه. يعني اذا نسي التكبير وتذكر يقضيها. ما لم يحدث او يخرج من المسجد لا يسن عقب صلاة عيد. التكبير المطلق المقيد عفوا في الفروض الخمس فقط. وصفته اي صفة التكبير شفعا - [01:06:15](#)

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد واضح يا احبة؟ طيب لعلنا نقف هنا بقي عندنا باب وفصل ثم ندخل في كتاب الجنائز وهذا ان شاء الله الدرس القادم - [01:06:40](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ان ناخذ الاسئلة بيمشي فهو في حل. نعم. تفضل يا شيخ جزاكم الله خير يقول السائل هل يجوز لمن ذهب الى مناطق الى مناطق كالعبدلي وخيران وغيرها من نية السفر ليتم شروط القصر ويقصر - [01:06:59](#)

والله هذي من المسائل المشكلة في الحقيقة يعني يبقى نزلنا الشروط اللي ذكرناها من ساعة في الكتاب نجدها قد تنطبق يعني صح ولا لا؟ يعني اه ما ذكروا في الشروط نية السفر عرفا - [01:07:22](#)

يعني ما قالوا انه لازم العرف يعتبر هذا سفرا هذا المذهب لم يعتبروا ذلك وانما اعتبروا ان ينوي الخروج من بلده الى بلد اخر توجد

المسافة ويعني اه بقية الشروط - [01:07:44](#)

لكن الاحوط انا اشوف الاحوط الا يقصر هناك آآ بعض الناس يبني يقصر لكن آآ تبني تقول له انت تبني تعتبره سفر اذا خلاص ما يجوز المرأة تروح بلا محرم - [01:08:07](#)

صح لكن لا يقول لك لا عادي النساء يروحون بلا محرم بس نبي نقصر. ما يصير اذا تبنيها سفر خلها سفر كلها زين فعلى كل حال الذي يظهر والله اعلم ان الاحوط عدم القصر ولا الجمع - [01:08:21](#)

لان المسألة فيها اشتباه. المسافة من جهة المسافة. المسافة من اين تحسب من بيتك ولا من اخر حدود العمران فيها نقاش فاخر حدود العمران الى العبدلي او الوفرة هل فعلا ثمانين كيلو؟ ممكن تكون اقل - [01:08:36](#)

فلذلك انا اقول لا نتساهل في هذا ما دام داخل الكويت الكويت صغيرة ما في مكان داخل الكويت فيما اعلم يقصر فيه الا مطار الكويت مطار الكويت تبني تقصر وانت مسافر لك ان تقصر فيها - [01:08:55](#)

والله اعلم. نعم جزاكم الله خير حكم الجمع بين الجمعة والعصر. لا يصح الجمع بين الجمعة والعصر. نعم. جزاكم الله خير. يقول السائل اذا لم تكتمل شروط خطبة الجمعة هل تكون صلاة المصلي باطلة - [01:09:12](#)

لا لا تكون باطلة يؤجر عليها ان شاء الله ولكن لا تجزئ فاذا لم تستكمل شروط الجمعة عليهم ان يصلونها ظهرا. اربع ركعات سرية. نعم يقول السؤال متى تبدأ الرخصة في حال السفر في السيارة او الطائرة - [01:09:31](#)

عرفنا تبدأ الرخصة من مفارقة العمران اذا فارق العمران بالشروط التي تكلمنا عنها وهو قاصد لبلد معين وهذا البلد المعين بينه وبينه اربعة برد فاكتر له ان يصلي اما في المطار فانا درست هذا الموضوع وعملت فيه بحث - [01:09:54](#)

وتبين لي ان مطار الكويت اه خارج العمران صحيح انه قريب من العمران ولا يشترط البعد من العمران. يعني لو واحد سافر حزم امتعته وسافر بالسيارة وخرج من العمران ولكن يراه يشوف البيوت له ان يقصر ولا لا - [01:10:17](#)

ها له ان يقصر. حتى لو كانت البيوت قريبة المطار هو قريب من العمران لكن في النهاية ترى هو خارج العمران. يعني ورا المطار بر صحرا فاذا سافر الانسان فكأنه يعني خرج من بيته مسافرا وفارق العمران في مسافة قريبة - [01:10:43](#)

الشاهد والله اعلم وهذا بالمناسبة ايضا اه فتوى وزارة الاوقاف الكويتية ان من دخل مطار الكويت ناويا السفر فله ان يقصر وله ان يجمع والله اعلم. نعم جزاكم الله خير. يقول السائل حكم امامة المقيم - [01:11:09](#)

حكم امامة المقيم ما فاز المقيم يصير امامها تقصد الجمعة ولا الصلاة العادية؟ مفروضة. الصلاة العادية؟ المفروضة مع سؤال ما من هو صاحب السؤال خش اقف ايدك منك اختصارا يعني ها؟ هو السؤال هل لا يجوز للمقيم ان يؤم حتى في الصلاة المفروضة -

[01:11:28](#)

لا لا المقيم يصلي اماما ما ما فهمت يعني وجه الاشكال واكيد الامام مقيم يعني يعني اين الاشكال ان يكون الامام مقيما بالفروض يمكن صلاة الجمعة يمكن المقصود اذا كان المقصود صلاة الجمعة قد مر معنا انه لا يصير المقيم غير المستوطن لا يصلي الجمعة -

[01:11:52](#)

لكن المقيم يصلي الفروض طبعا يصلها ما في اي مشكلة اذا كان المسافر له ان يصلي اماما في المفروضة فالمقيم باب اولي نعم جزاكم الله خير. يقول السائل هل يجوز الذهاب الى المسجد متساهل في الجمع في المطر لخشية عدم الجمع في المسجد القريب من

بيتي - [01:12:14](#)

اذا كان المقصود بالتساهل عدم مراعاة الشروط الشرعية فلا يجوز اما اذا كان الامام يراعي الشروط الشرعية التي مرت معنا فهذا لا بأس حتى لو كان هناك مسجد قريب منك لا يجمع في العادة متشدد وهناك مسجد اخر يراعي الشروط الشرعية ويجمع ما في -

[01:12:34](#)

مانع لو تروح له. العبرة بالشؤون انت عرفت الشروط؟ العبرة ان تمشي عليها اما بعض الائمة يجامل المصلين على حساب صلاته ما يجوز هذا بعضهم ما في مطر اصلا ما فيه - [01:12:58](#)

لكن يخرجون اجمع يا شيخ اجمع يا شيخ فيجمع هذا دين هذا صلاة مو لعب تجامل على حساب صلاتك ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. واجمع العلماء على ان من صلى قبل صلى صلاة قبل وقتها دون - [01:13:17](#)

عذر فصلاته باطلة فانت يا امام يا من جاملت ستتحمّل كل من ورائك من صلوات القضية ليست هينة تتحمّل اثم ترك هؤلاء لصلاة العشاء وبطلان صلاة العشاء يعني اذا صلى اذا جمع له الانسان - [01:13:41](#)

بدون وجود عذر شرعي وجمع ما وراءه الناس وتركوا صلاة العشاء في وقتها انت تتحمّل اثمهم هل يسوى هذا انك تجامل لا لكن ما يشدد الانسان اذا في مطر فعلا وهو الامام في النهاية آآ مجتهد يجتهد - [01:14:05](#)

فيشوف في مطر يبيل الثياب مو بالظرورة يكون مشقة عالجميع مثل ما قلنا حتى لو كان في ثياب في المسجد او مرضى زين؟ يجمع ويستفيد الكل من الجمع ما في مشكلة - [01:14:27](#)

لكن لا يتساهل فالمقصود بالسؤال اذا كان المقصود بالتساهل عدم مراعاة الشروط فلا يجوز اما اذا كان يراعي الشروط ولكن غيره اشد منه فلا بأس بالذهاب اليه نعم جزاكم الله خير - [01:14:39](#)

يقول السائل ما حكم صلاة الجمعة ما حكم صلاة الجمعة في مسجد غالب اهله من المقيمين وليبلغ اهل وجوبه العدد احنا عرفنا اذا كان يوجد في المسجد اربعون من اهل وجوبها تصح اذا كانوا لا لا يوجد اقل - [01:14:54](#)

اه اذا كان اهل وجوبها اقل من اربعين ما تصح الجمعة هذي نعم جزاكم الله خير ما هو حكم ان يكون امام او خطيب غير مستوطن قلنا هذا انجبنا عليه. نعم - [01:15:15](#)

جزاكم الله خيرا يقول السائل هل الذين يأتون من الخارج للعمل مثل العمال المستوطنين او المقيمين وايضا في بعض المناطق مثل وبرة او او العبدى اغلبهم حراس السكن فهل تصح صلاة الجمعة؟ والله معشر الاحبة طبعنا احنا نتكلم عن المذهب - [01:15:30](#)

اذا اردتم المذهب الحنبلي في هذه المسألة اذا كان المسجد لا يوجد فيه من اهل البلد المستوطنين عدد اربعين هذه صلاة الجمعة غير صحيحة نعم هناك اقوال اخرى آآ في هذه المسألة فماذا ما العمل؟ انا رأيت في هذه الحالة ان تصلي الجمعة معهم ثم تصلي الظهر بعد - [01:15:48](#)

ذلك احتياطا صلي ظهرا ليش؟ لان على المذهب ما تصح صلاتك وهذا مذهب معتبر فاحتياطا صليها الجمعة ثم تعيد الظهر اذا ما في عدد اذا فيه عدد من المستوطنين اربعين فاكثر - [01:16:11](#)

الصلاة ان شاء الله صحيحة ما في مشكلة. واذا واحد اتبع مفتيا اخر يثق بدينه ويعلمه افتاه بالجواز فالامر القضية في النهاية احنا لسنا متعبدين آآ جزما بالمذهب وانما هذا قول من الاقوال يعني مذهب معتبر من المذاهب. اللي اخذ بمذهب اخر لا عن هوى ولا عن اتباع الرخص - [01:16:29](#)

والسهالة وانما لثقتة بالشيخ الذي افتاه كيف؟ فله ذلك. يعني المذهب نفسه يقول لك لا يجب عليك ان تقلدني. المذهب نفسه يقول لك لا يجب تقليد بكل برخصه وعزائمه واضح - [01:16:56](#)

ولكن يعني آآ اذا اردت ان الاحتياط ووجدت فقدان بعض شروط الجمعة فتصلي معهم الجمعة ما يضرك وتصليها بعد ذلك ظهرا احتياطا لدينك. نعم جزاكم الله خير. يقول السائل في به دراسية كنا نقيم الصلاة الجمعة في مصلى فهل هي غير صحيحة؟ بما اننا مقيمين في ذلك الوقت - [01:17:13](#)

لا اذا اذا كنتم طلبة لست بمستوطنين ولن يوجد فيكم من هو مستوطن عددكم اربعين فما كان يجب عليكم صلاة الجمعة تصلونها ظهرا فاذا صليتم في بلد فيه مستوطنون من اهل البلد - [01:17:37](#)

يعني مقيمون اقامة دائمة اربعين فاكثر تصلون الجمعة معهم ما في مشكلة. لكن اذا فقط طلبة وكلكم لست بمستوطنين تصلونها ظهر عادي ما تصلون انتم ما عليكم الجمعة مساكم الله خير - [01:17:59](#)

يقول الاستاذ هل يجوز الجمع بين الجمعة والعصر لمطر كثيف او رياح شديدة او مشقة؟ اجبنا عنه قبل قليل انه ما يصح. نعم. جزاكم الله خير. يقول السائل احسن الله اليك شيخنا - [01:18:13](#)

هل يؤخذ بقول الامام ابن تيمية في ان السفر في ان سفر القصر يكون بالعرف ففي ايامنا هذه يسمى المسافر شهرا مثل المسافر لا مقيما فهل يقصر على قول الامام ابن تيمية رحمه الله؟ لا هذا السؤال خطأ. يعني آآ - [01:18:23](#)

آآ لما تقول مثلا اقول لك المذهب هو الحكم الفلاني فلا يأتي سؤال يقول هل يجوز ان نأخذ بمذهب الشافعي في كذا؟ هل يجوز ان نأخذ بمذهب مالك في كذا؟ هل يجوز ان نأخذ - [01:18:41](#)

آآ ليست القضية هكذا القضية انك اه اذا لم تصل الى مرتبة الاجتهاد فانت يجب ان تتبع عالما او تتبع مذهبها اذا تقول انا والله حنبلي ساتبع المذهب الحنبلي خلاص ما يصير تقول هل يجوز ان اذهب - [01:18:54](#)

اذا لا تريد ان تتمذهب تستفتي اذا تستفتي من؟ تستفتي من تثق بدينه وورعه. وتعمل بفتواه اما ان تقوم بما عمل المجتهدين وتروح تفتح جوجل وتكتب الاقوال في المسألة الفلانية وتنقي هذا ما يجوز - [01:19:15](#)

هذا اتباع هوى هذا عمل مجتهدين المجتهد هو اللي يرجح بين الاقوال مجتهد هو الذي يفتح يشوف الدالة اما انت راح تختار على اي اساس فما يصير تقول هل يجوز اني اخذ بقول فلان؟ لا مو هكذا. انت حدد من انت؟ هل انت مجتهد؟ ولا مقلد - [01:19:38](#)

اذا كنت مقلدا لم تصل الى مرحلة الاجتهاد تستفتي من تثق بعلمه ما تروح تدور في كتب المذاهب وتطلع لك قول تعمل فيه لا او انك تقول انا رجل حنبلي - [01:20:02](#)

ساعمل بالمذهب فتعمل بالمذهب برخصه وعزائمه ما تبي هذا؟ ما يجب عليك. ولكن تسأل مفتيا تثق به لا تبحث عن الرخص وتساءل هني عادي اذا انت ما تبي التتمذهب كل مسألة لازم تسأل - [01:20:17](#)

وتستفتي حتى لا تكون متتابع للرخص واضح؟ وتقلد من تثق بدينه وعرضه وتعمل بفتواه وتكون المسألة في ذمته واضح نعم جزاكم الله خير. يقول السائل في حال السفر لمدة اسبوع هل يكون القصر والجمع في اول عشرين فرض ثم يتم الصلاة كاملة؟ اي لا اذا نوى - [01:20:38](#)

اه الاقامة اكثر من عشرين صلاة يتم من اول وصوله لا كما يفهم البعض انه يقصر اربعة ايام بعدين يتم؟ لا لا المقصود اذا نوى الاقامة اكثر من اربعة ايام فيأخذ حكم المقيم من اول وصوله - [01:21:04](#)

ويصلي تامة من اول يوم جزاكم الله خير. نعم. يقول السائل لماذا من ادرك تكبيرة من الجمعة قبل سلام الامام لا تجزئه قياسا على من ادرك تكبيرة قبل سلام الامام في الجماعة - [01:21:23](#)

فانها تجزئه لان الجمعة آآ الاصل فيها ان تصلى كاملة ركعتين. فاذا فاتتك الركعتان خلاص يكون انتقد فاتتك الرخصة او فاتتك صلاة الجمعة آآ ولم يجعلوها باعتبار التكبيرة لماذا؟ عاد الله اعلم. ما عندي ما عندي سبب او علة واطحة الان. احتاج اني ابحت فيها. نعم - [01:21:38](#)

جزاكم الله خير يقول السائل هل يعتبر الافضل اطالة الخطبة في هذا الوقت بسبب قلة حضور عامة الناس في الدروس وتستغل الخطبة لفائدة الناس لا ما نقول ذلك لان انت اذا هم ما يحضنون الدروس تبي تطول عليهم الجمعة بينحاشون وزيادة - [01:22:07](#)

الوسط زين الوسط زين نعم جزاكم الله خير. يقول السائل هل يحرم اقامة غيره ليجلس مكانه فقط في صلاة الجمعة ام بشكل عام؟ بشكل عام هذا حرام بشكل عام يعني ما يجوز تقول فلان قوم بقعد مكانك - [01:22:26](#)

ما يجوز هذا. نعم يقول السائل هل يجوز لمن يقضي الصبح جماعة؟ هل يجوز لمن؟ يقضي الصبح يقنط يقضي هل هل يجوز لمن يقضي الصبح جماعة بعد الشروق ان يصلها سرية ام جهرية؟ ايه - [01:22:42](#)

من فاتته صلاة الفجر حتى خرج وقتها اه لا يجب عليه الجماعة اول شيء. لان صلاة الجماعة واجبة للمؤداة لكن لو صلاها جماعة ما في بأس ويكون مخيرا بين الجهر والاسرار - [01:23:01](#)

لان القضاء يحاكي الاداء والاداء جهري فيصلها جهرية وان شاء ان يسر يسر ما في مشكلة. نعم جزاكم الله خير يقول السائل متى يصلي الانسان الجمعة ان كانت الخطبة قبل مرة اخرى ايش؟ متى يصلي الانسان الجمعة؟ اي ان كانت الخطبة - [01:23:19](#)

قبل وقت دخول الظهر متى يصلي الجمعة اذا كانت الخطبة قبل الظهر بمعنى خطب الخطيب بدل الشروق الى الساعة عشر ولم

يدخل وقت الظهر فمتى يصلي الناس؟ لا احنا قلنا وقت الجمعة من بعد ارتفاع الشمس - 01:23:40
يعني خطبة وصلاة مو فقط الخطبة وينتظر الصلاة بعد الزوال لا يعني مثلا على سبيل المثال لو يوم الجمعة الساعة سبع الصبح قام
الخطيب وخطب بحضور اربعين وصلى الساعة سبعة ونص خالصين خلاص انت ما عندك صلاة للعصر - 01:23:59
خلاص صليت الجمعة وامورك طيبة نعم جزاكم الله خير يقول السائل ما حكم عدم رفع اليدين في تكبيرات صلاة العيد وتكبيرات
صلاة الجنازة. سنة فعدم رفع اليدين لا يؤثر فيه شيء. ترك - 01:24:25
سنة فقط نعم اذا صادف يوم جمعة يوم عيد ورد في ذلك حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام ان الذي يصلي العيد لا تجب عليه
الجمعة صليها ظهرا والذي لم يصلي العيد تجب عليه - 01:24:40
صلاة الجمعة الا الامام الاعظم او الامام الراتب عليه عيد وعليه الجمعة. نعم جزاكم الله خير وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى
اله وصحبه اجمعين - 01:24:59